

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وقال عندي لامعنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله ﷺ - أو ان رسول الله ﷺ - قال او عن رسول الله ﷺ - أنه قال أو سمعت رسول الله ﷺ - يقول . قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي - وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا .

وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي - وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال إن عمارا فعل ولم يقل عن عمار .

ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي - أي نام أحدنا وهو جنب الحديث وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ﷺ الحديث .

ثم قال ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي - والثانية ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي - .

قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك وذلك في هذا